

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِأَسْمَ الشَّعْبِ

الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وُزُرُّاءِ اقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ، قَرَرَ الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْمَرْقُومَةِ (١٨) وَالْمَعْقُودَةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٨ / ٥ / ١٩ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (٦) لِسَنَةِ ٢٠٠٨

قَانُونُ مُنْعِ إِسَاءَةِ اسْتِعْمَالِ أَجْهِزَةِ الاتِّصالاتِ

فِي اقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

المَادَةُ الْأُولِيَّةُ:

الْمَكَالَمَاتُ الْهَاتِفَيَّةُ وَالاتِّصالاتُ الْبَرِيدِيَّةُ وَالْإِلْكْتَرُوْنِيَّةُ مِنَ الْأَمْوَارِ الْخَاصَّةِ لَا يَجُوزُ اِنْتِهَاكُ حِرْمَتِهَا.

المَادَةُ الثَّانِيَةُ:

يَعَاقِبُ بِالْحَبْسِ مَدَةً لَا تَقْلِيلُ عَنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ وَبِغَرَامَةٍ لَا تَقْلِيلُ عَنْ مِلْيُونِ دِينَارٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ مَلَيْنَ دِينَارٍ أَوْ بِإِحْدَى هَاتِينِ الْعَقوَبَتَيْنِ كُلُّ مِنْ أَسَاءِ اسْتِعْمَالِ الْهَاتِفِ الْخَلْوِيِّ أَوْ أَيْهَةِ أَجْهِزَةِ اتِّصالِ سَلْكِيَّةِ أَوْ لَاسْلَكِيَّةِ أَوْ الْإِنْتِرْنِيَّتِ أَوْ الْبَرِيدِ الْإِلْكْتَرُوْنِيِّ وَذَلِكُ عَنْ طَرِيقِ التَّهْدِيدِ أَوْ الْقَذْفِ أَوْ السُّبِّ أَوْ نَسْرَاحِ أَخْبَارٍ مُخْتَلِقَةٍ تُشَيرُ إِلَى الرُّعْبِ وَتُسَرِّيبُ مُحَادَثَاتٍ أَوْ صُورٍ ثَابِتَةٍ أَوْ مُتَحْرِكَةٍ أَوْ الرَّسَائِلِ الْقَصِيرَةِ (الْمَسْجِ) الْمَنَافِيَّةِ لِلْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ الْعَامَّةِ أَوْ التَّقَاطِ صُورَ بِلَا رِخْصَةٍ أَوْ أَذْنٍ أَوْ إِسْنَادٍ أَمْوَارٍ خَادِشَةٍ لِلشَّرْفِ أَوْ التَّهْرِيسِ عَلَى ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ أَوْ أَفْعَالِ الْفَسُوقِ وَالْفَجُورِ أَوْ نَسْرَاحِ مَعْلَومَاتٍ تَنْتَصِلُ بِأَسْرَارِ الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ أَوْ الْعَائِلِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ وَالَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا بِأَيَّةٍ طَرِيقَةٍ كَانَتْ وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً إِذَا كَانَ مِنْ شَأنِ نَسْرَاهَا وَتَسْرِيبِهَا وَتَوْزِيعِهَا إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَحَاقِ الضرَّ بِهِمْ.

المَادَةُ الْثَالِثَةُ:

يَعَاقِبُ بِالْحَبْسِ مَدَةً لَا تَقْلِيلُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ وَبِغَرَامَةٍ لَا تَقْلِيلُ عَنْ سَبْعِمِائَةِ وَخَمْسَوْنَ أَلْفِ دِينَارٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَلَيْنَ دِينَارٍ أَوْ بِإِحْدَى هَاتِينِ الْعَقوَبَتَيْنِ كُلُّ مِنْ تَسْبِبِ عَمَدًا بِاستِخدَامِ وَاسْتِغْلَالِ الْهَاتِفِ الْخَلْوِيِّ أَوْ أَيْهَةِ أَجْهِزَةِ اتِّصالِ سَلْكِيَّةِ أَوْ لَاسْلَكِيَّةِ أَوْ الْإِنْتِرْنِيَّتِ أَوْ الْبَرِيدِ الْإِلْكْتَرُوْنِيِّ فِي إِذْعَاجِ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْحَالَاتِ الْوَارِدَةِ فِي المَادَةِ الْثَالِثَةِ مِنْ هَذَا الْقَانُونِ.

المَادَةُ الْرَابِعَةُ:

إِذَا نَشَأَ عَنِ الْفَعْلِ الْمُرْتَكِبِ وَفَقَدِ الْمَادَتَيْنِ (الثَّانِيَةُ وَالثَالِثَةُ) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ ارْتِكَابُ جَرِيمَةٍ يَعُدُّ الْمُتَسَبِّبُ شَرِيكًا وَيَعَاقِبُ بِالْعَقُوبَةِ الْمُقرَّرَةِ لِلْجَرِيمَةِ الْمُرْتَكَبَةِ.

المادة الخامسة:

يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (الثانية والثالثة) إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو من يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب أحد الأفعال المذكورة.

المادة السادسة:

على شركات الاتصالات العاملة في الإقليم اتخاذ ما يلي:-

أولاً: تسجيل بطاقة الموبايل الالكترونية وأجهزة الاتصالات الالكترونية والهواتف النقالة الأخرى الصادرة منها قبل نفاذ هذا القانون باسم الحائز غير المشترك وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه وإلغاء بطاقة الحائز الذي يتخلص عن مراجعة الشركة خلال تلك المدة.

ثانياً: تقديم أية معلومة متعلقة ببطاقة الاشتراك والمشترك إلى المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

ثالثاً: تعاقب الشركة المخالفة للفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد على مائة مليون دينار.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني لكورستان – العراق

الأسباب الموجبة

بالنظر للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي طرأت على حياة المواطنين في إقليم كورستان وبالنظر لتطلع شبابه إلى التطورات التكنولوجية في العالم وما ترافق هذه التطورات من سهولة الاتصالات بين الشعوب وحيث إن الهواتف الخلوية والبريد الالكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة هي ضرب من ضروب تلك التطورات وما تحمل تلك الوسائل من أمور قد تؤثر سلباً على سلوك الشباب والأفراد والأطفال وانطلاقاً من نهج حكومة إقليم كورستان في إقامة مجتمع مدني متحضر على أسس سليمة وبغية معاقبة مسيئي استعمال تلك الأجهزة ومنعهم من التأثير على حريات الأفراد وإفشاء أسرارهم الشخصية والإساءة إلى الأخلاق والنظام العام والأدب العامة لذا فقد شرع هذا القانون.